محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٢٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش .

المميـــــــز : عزمي عبدالرزاق محمد الأرناؤوط .

وكيله المحامي فراس عمرو .

المميز ضده : المحامي عاكف علي محمد الحنيطي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم (٢٠١٧/٨٥٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ والقاضي : (برد الاستئناف وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية عمان رقم (٢٠١٤/١٣٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ والمتضمن : (إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٧٨٣١ ديناراً و٧١٦ فلساً ورد الدعوى بباقي المطالبة وتضمين المدعى عليه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٨٧٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضيمن المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٤٣٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث جاء مخالفاً للأصول والقانون ومخالفاً لنص المادة (١٦٠) من الأصول المدنية وجاء مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب وخالياً من أي أسانيد قانونية .

٢. أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وذلك لأن المطالبة موضوع الدعوى هي مطالبة بأتعاب وهذا ما يخرج من اختصاص محكمة بداية عمان إذ إنه يعتبر من اختصاص لجنة تقدير الأتعاب في نقابة المحامين الأردنيين وذلك لأن اتفاقية الأتعاب غير واضحة ولا صريحة ولا تبين أتعاب المحاماة بشكل صريح .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف حينما قضت برد الاستئناف مخالفة بذلك القانون وتطبيقه وتأويله ودونما سند أو أساس في القانون وكان عليها فسخ القرار المستأنف لعدم الاختصاص على ضوء عدم تحديد الاتفاقية لأتعاب المحاماة بشكل صريح ومحدد .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف حين قضت برد الاستئناف مخالفة بذلك القانون وتطبيقه وتأويله ومخالفة بذلك واجباتها حيث أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى على الرغم من أن عزل المميز للمميز ضده كان لسبب مشروع وأن الفصل في هذه الدعوى يستوجب معالجة الدفع المثار .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بذلك نص المادتين (١٦١ – ١٦٣) من القانون المدني واللتين تبينان بطلان اتفاقية أتعاب المحاماة .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من قبض المدعي ما يزيد على أتعابه من المدعى عليه حيث إن المدعى عليه قد أوفى مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف دينار وهو ما يزيد على مبلغ أتعابه المطالب به في هذه الدعوى .

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها مخالفة بذلك القانون وتطبيقه وتأويله ومخالفة بذلك واجباتها حينما أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى بعدم وقف السير في الدعوى ذلك أن الدعوى من المتوجب أن يتم وقف السير بها لتعلق الحكم بها على الفصل في القضية التأديبية المقامة من المميز بمواجهة المميز ضده لدى نقابة المحامين الأردنيين .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها على الرغم من أن القرار احتسب قيمة أتعاب المحاماة عن الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٣٥) على أساس قيمة تقرير الخبرة وبشكل مخالف للقانون .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف في تأييد قرار محكمة الدرجة الأولى والذي جاء مخالفاً للأصول والقانون وذلك بعدم إجازة البينة الشخصية للمدعى عليه والتي جاءت ضمن الغاية المطلوبة لأجلها حيث تثبت تقصير المدعي في التزامه الأمر الذي يؤدي إلى حرمانه من أتعابه .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى في الفصل بالدعوى دون تكليف المميز ضده بدفع رسوم الطوابع والغرامات المترتبة على الاتفاقية وبالتالي فإن الفصل في الدعوى دون دفع الطوابع والغرامات جاء مخالفاً للأصول والقانون ومستوجب النقض .

١١. أخطأت المحكمة بالحكم بأتعاب المحاماة على الرغم من خسارة المميز ضده لجزء كبير من دعواه .

lawpedia.jo

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٦ قدم المميز ضده لائحته الجوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير بأن المدعي المحامي عاكف علي محمد الحنيطي وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان تحت الرقم (٢٠١٢/٧١٢) المحالة إلى محكمة بداية حقوق عمان بالرقم (٢٠١٢/٣٣٧٢) والمجددة بعد الوقف بالرقم (٢٠١٤/١٣٢) بمواجهة المدعى عليه عزمي عبد الرزاق محمد الأرناؤوط بموضوع المطالبة بمبلغ ٧٠٠١ دينار لغايات الرسوم استناداً إلى ما هو وارد بلائحة الدعوى .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أمام محكمة بداية حقوق عمان أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٣٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ١٧٨٣١ ديناراً و٧١٦ فلساً ورد الدعوى بباقي المطالبة مع تضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٨٧٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٧/٨٥٤٧) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمئة وخمسة وثلاثين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة التمييز كما قدم المميز ضده لائحة جوابية ضمن المدة القانونية يطلب بموجبها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وفي ردنا على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول والذي مفاده أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون ولم يعلل تعليلاً كافياً وجاء مخالفاً لنص المادة (١٦٠) من الأصول المدنية .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً وغامضاً ولم يبين فيه الطاعن وجه مخالفة الحكم للأصول والقانون من ناحية سيما وأن الحكم جاء مشتملاً على العناصر التي تتطلبها المادتان (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث واللذين مفادهما تخطئة محكمة الاستئناف حينما قضت برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مخالفة بذلك القانون وتطبيقه وتأويله وكان عليها رد الدعوى لعدم الاختصاص على ضوء عدم تحديد الأتعاب.

وفي ذلك نجد إنه من المستفاد من أحكام المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين على أن يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب ٢٥% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه وإذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب وحيث إن هناك اتفاقاً بين المدعي والمدعى عليه حدد فيه نسبة أتعاب المحاماة فإن الاختصاص والحالة هذه يكون منعقداً للمحاكم النظامية وليس إلى مجلس نقابة المحامين ، تمييز رقم (٢٠١٦/٢٠٧٠) مما يجعل ما جاء بهذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين ردهما .

وعن السبب الرابع الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف فيما قضت برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مخالفة بذلك القانون على الرغم من أن عزل المميز للمميز ضده كان لسبب مشروع .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إنه من المستفاد من أحكام المادة (١/٤٨) من قانون نقابة المحامين والتي تنص على استحقاق المحامي لكامل أتعابه عن أثمان المهمة الموكولة إليه إذا تم عزله وكان العزل لا يستند إلى سبب مشروع فإذا لم يثبت المميز بشكل قانوني سليم أن العزل تم بسبب مشروع فإن المميز ضده يستحق كامل الأتعاب المتفق عليها بالإسناد إلى الاتفاقية المبرمة بين الفريقين .

وفي الحالة المعروضة نجد إن المدعى عليه استند إلى عزل المدعي بأن الوكيل قصر وأهمل في أداء المهمة المكلف بها وبالتالي استند إلى مشروعية العزل فإن هذا الدفع يستوجب الإثبات في حال صحته وفق الأصول وأحكام القانون ذلك لوجود اتفاقية خطية تنظم العلاقة بين الطرفين وأن المشرع قد رسم الطريق القانونية الواجب اتباعها عند قصور أي طرف بإخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته حتى ينسب له التحلل من الالتزام الوارد بحقه في تلك الاتفاقية فإن المميز لم يراعِ ذلك كما نجد من الرجوع إلى بينات المدعى عليه على ذلك الدفع والمتمثلة بصور الدعاوى المدعى بها بالمخالفات المسلكية للمدعي لدى مجلس نقابة المحامين وعلى فرض ثبوت ذلك فإن ذلك يعطي الحق للمدعى عليه للمطالبة بالتعويض فقط سيما وأنه قام بعزل المدعي قبل البت في تلك الدعاوى مما يجعل ما جاء بهذا الخصوص لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من بطلان اتفاقية أتعاب المحاماة استناداً إلى نصي المادتين (١٦١ – ١٦٣) من القانون المدني .

وفي ذلك نجد إن اتفاقية أتعاب المحاماة موضوع هذه الدعوى انصبت على مقدار الأتعاب المتفق عليها بين الطرفين من قيمة الدعاوى على اختلاف أنواعها سواء تعلقت بمطالبة مالية محددة أو لدفع تلك المطالبة أو كانت تتعلق بقيمة عقار وحيث إنه لا يوجد ما يمنع الاتفاق على تحديد نسبة أتعاب المحاماة على

النحو المشار له الأمر الذي يجعل ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب السادس الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالرغم من قبض المدعي ما يزيد على أتعابه من المدعى عليه حيث إن المدعى عليه قد أوفى مبلغ ٢٠٠٠٠ ألف دينار كأتعاب محاماة للمدعي .

وفي ذلك نجد إن المميز قد دفع هذه الدعوى ببطلان الاتفاقية للجهالة الفاحشة وتارة لقيامه بعزل المدعي لسبب مشروع مما يجعل دفعه بالوفاء متناقضاً مع دفعه للدعوى وحيث لا حجة مع التناقض وفقاً لأحكام المادة (٨٥) من القانون المدني **هذا من جهة** .

ومن جهة أخرى نجد إن المدعي قد كان وكيلاً بعدة قضايا وقد حصر مطالبته ببعض منها أي أنه يطالب برصيد الأتعاب المترتبة على المدعى عليه كما لم يقدم المدعى عليه أية بينة تثبت من خلاله بأن هذا المبلغ المدعى بوفائه عن كامل القضايا التي تم التوكيل عنها سيما وأن سندات القبض قد تضمنت دفعه من حساب قضايا ما زالت منظورة ومرفوعة لغايات رسوم استئناف مما يجعل ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب السابع الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها دون وقف السير بها لتعلق الحكم بها على الفصل في مسألة أخرى وهي القضايا التأديبية المقدمة من المميز لدى نقابة المحامين .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد سبق وأن تم البت به وذلك من خلال القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بالقضية رقم (٢٠١٣/٣٧٧٥٤) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ استناداً إلى قيام المدعي بالطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٣٣٧٢) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ المتضمن وقف السير بالدعوى حيث تضمن قرار محكمة الاستئناف رد طلب المدعى عليه بوقف السير بالدعوى وحيث لم يتم الطعن في هذا القرار فيكون قد اكتسب بحقه الدرجة القطعية مما يتعين معه الالتفات عما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الثامن الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها على الرغم من أن القرار احتسب قيمة أتعاب المحاماة عن الدعوى رقم (٢٠١٠/٨٣٥) على أساس قيمة تقدير الخبرة وبشكل مخالف للقانون .

وفي ذلك نجد إن المطالبة في تلك الدعوى هي ٢٠% من قيمة تقدير الخبراء للعقار موضوع تلك الدعوى البالغة قيمته ١٦٣٥٨٥ ديناراً و ٨٠ فلساً وبالتالي فإن ما يستحقه المدعي من أتعاب المحاماة على ضوء النسبة المتفق عليها والبالغة ١٠% من قيمة تلك الدعوى هي مبلغ ٣٢٧١ ديناراً و ٧١٦ فلساً وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت من حيث النتيجة لما تم التوصل إليه فيكون قرارها واقعاً في محله ويغدو ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب التاسع والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية للمدعى عليه .

وفي ذلك نجد أن لمحكمة الموضوع الصلاحية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى وفقاً للمادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات ولا رقابة

lawpedia.jo

لمحكمة التمييز عليها في ذلك طالما أن استخلاصها للنتيجة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً سيما وأن الغاية من سماع الشهود لغايات إثبات مخالفة مسلكية للمدعي والمقام بها دعاوى لدى نقابة المحامين مما يجعلها غير منتجة بالدعوى عملاً بأحكام المادة (٤) من قانون البينات كما أنها غير جائزة مادام هناك بينة خطية وهي اتفاقية الأتعاب عملاً بأحكام المادة (٢٩) من القانون ذاته مما يجعل ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن السبب العاشر الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تكليف المدعي بدفع رسم الطوابع والغرامة على الاتفاقية .

وفي ذلك نجد إن المدعي قد قام بدفع رسم الطوابع بموجب الوصولات المالية ذات الرقم (٧٩٦٤٨١٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ مما يتعين الالتفات عما جاء بهذا السبب .

وعن السبب الحادي عشر الذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بأتعاب المحاماة على الرغم من خسارة المميز ضده لجزء كبير من دعواه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن المدعي قد ربح الجزء الأكبر من دعواه وحيث إن المحكمة قد مارست الصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين وحكمت ضمن الحد المسموح به فتكون قد أصابت صحيح القانون مما يغدو معه أن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣ م

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـوان

دقق / أ ش

lawpedia.jo